



## منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## الأمانة الفنية

Office of the Legal Adviser  
S/440/2004  
23 August 2004  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مذكرة من الأمانة الفنية

#### استبيان بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- ١- خلال المشاورات المفتوحة التي عقدها الميسر المعني بالصناعة الكيميائية وغيرها من المسائل المشمولة بالمادة السادسة بشأن طلبات توضيح الإعلانات، تم تحديد عدد من العوامل التي تعوق قدرة الدول الأطراف على إعداد إعلانات دقيقة عن البيانات الوطنية الإجمالية وتعرقل بالتالي قدرة المنظمة في هذا الصدد على العمل من أجل تحقيق موضوع اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") والغرض منها. ويضاف إلى ذلك أنه، في الفقرة ١٥ من خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DG.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، تُحثّ الدول الأطراف "التي لمّا تستعرض لوائحها التنظيمية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية بغية جعلها متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها على أن تقوم بذلك". وتقوم الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") بتوزيع الاستبيان الملحق بهذه المذكرة بغية المزيد من الإحاطة بهذه المسائل.
- ٢- ويُطلب إلى الدول الأطراف ملء هذا الاستبيان وإعادته إلى الأمانة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويمكن توجيه طلبات المساعدة على ملئه إلى مكتب المستشار القانوني:

Office of the Legal Adviser

الهاتف: +31 (0) 70 416 3779

الفاكس: +31 (0) 70 306 3535

البريد الإلكتروني: [legal@opcw.org](mailto:legal@opcw.org).

- ٣- وستتم إفادة المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستبيان وتوزيعها على جميع الدول الأطراف.

الملحق:

استبيان بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية



## الملحق

## استبيان بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

	الدولة الطرف
	التاريخ
	الشخص الذي يمكن للأمانة الاتصال به للتباحث بشأن هذا الاستبيان
	رقم الهاتف وبما فيه رمز البلد والمدينة
	رقم الفاكس وبما فيه رمز البلد والمدينة
	عنوان البريد الإلكتروني

<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم اسم الرابطة:	١- هل دولتكم الطرف عضو في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، أو طرف في اتفاق يجمع بين دول في إطار رابطة مشابهة؟
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم يرجى أن تسجل هنا أي ملاحظات تتصل بهذا البند:	٢- إذا أُجيبَ بالإيجاب (نعم) فهل أعلن للمنظمة عما ينبغي الإعلان عنه من عمليات النقل بين الدول الأعضاء في الرابطة المعنية؟
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	٣- هل تنفذ إدارة الجمارك في بلدكم توصيات المنظمة العالمية للجمارك بشأن إدراج بنود فرعية بأسماء المواد الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية في قوائم التسميات المستخدمة في إحصائياتها الوطنية؟

أنظر وثيقة اللجنة التحضيرية PC-XV/B/2 المؤرخة بـ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، التي يمكن الاطلاع عليها على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت (<http://www.opcw.org>) بالنقر على الروابط التالية:  
 .Legal>NATIONAL IMPLEMENTING LEGISLATION>Harmonised System

	٤- ما هو تعريف "الواردات" في تشريعاتكم الوطنية؟
	٥- ما هو تعريف "الصادرات" في تشريعاتكم الوطنية؟
<p>تقضي الفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث ولا تُنتج ولا تُحتاز بطريقة أخرى ولا يُحتفظ بها ولا تُنقل ولا تُستعمل على أراضيها ولا في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويتعين بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة من الاتفاقية أن تكفل كل دولة طرف إمكانية إنفاذ أحكام الحظر الذي تقضي به الاتفاقية على أراضيها وفي أي مكان آخر خاضع لولايتها. وفي هذا الصدد تقوم الأمانة بجمع المعلومات عن أراضي الدول الأطراف التي تم توسيع نطاق تدابير التنفيذ الوطنية لتشملها ويتم إنفاذ الاتفاقية فيها، سواء أكانت هذه الأراضي متاخمة جغرافياً أم لم تكن.</p>	
<p>٦- هل هناك أي أراض خارجية يسري عليها تصديق دولتكم الطرف على الاتفاقية/انضمامها إليها؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>أسماء الأراضي المعنية (يرجى ضم قائمة بها عند اللزوم)</p>	
<p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p>	<p>٧- إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فهل يسري على الأراضي المعنية مفعول تشريعات دولتكم الطرف الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p>	<p>٨- هل تقوم دولتكم الطرف بتنظيم تداول المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المستوردة من هذه الأراضي أو المصدرة إليها وبالإعلان عنها؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>لما يبدأ هذا الاستعراض. ومن المتوقع إنجازه بحلول (التاريخ):</p>	<p>٩- فيما يتعلق بالفقرات ٢ (ج) و (د) و (هـ) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية والفقرة ١٥ من خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية</p>

<p><input type="checkbox"/> يجري هذا الاستعراض حاليا ولكنه لمّا يُنجز. ومن المتوقع إنجازُه بحلول (التاريخ):</p>	<p>(C-8/DG.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، هل شرعت دولتكم الطرف في استعراض لوائح التنظيمية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية بغية جعلها متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؟</p>
<p>إن حال هذا الاستعراض كالتالي:</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم، أنجز استعراض اللوائح التنظيمية المعنية فتبين أن جميعها متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم، أنجز استعراض اللوائح التنظيمية المعنية فتبين أنه يتعين تعديل اللوائح التالية:</p>	
<p><input type="checkbox"/> أنجزت عملية التعديل.</p>	
<p><input type="checkbox"/> لم تُنجز عملية التعديل. ومن المتوقع إنجازها بحلول (التاريخ):</p>	
<p><input type="checkbox"/></p>	